

تجو الغالب والغالب في اليجاب عدم هتفا
المعنى على العموم وفي النهي عكس لان الشرط يجمع او
يقتضي في انفسا تعلق الفعل بهما ومحا لفة واحد اياها
في ذلك كما يشتر ويطلب واما اشتراكها في تعلقه
الفعل بهما ومحا لفة واحد اياها في ذلك فما حصل كما
في المثال المذكور وبيان الفرق بين قولك قرأت
الايوم كذا وقري الازيد ليس الا بظهور قرينة
والدلالة على بعض معان من استثنى من متطوع وقوله
فيه في الاول وعدم ظهورها في الثاني فوقع في الثاني
ايض قرينة ظاهرة الدلالة على بعض معان كما اذقل
من فربك ان الصوم الى الصوم الال فيهم زدنظك

قري الازيد فالظاهر ان ذلك ايض ما يستقيم فيه
المعنى لكن الغالب عدم وجدان قرينة كذلك في العموم
فالغالب بغير عدم استقامة المعنى وذن تمهيد في ذلك
ان المفترض لا يكون في الجواب الا ان يستقيم المعنى كما
مثل ما زال زيد الا عالمه اذ المعنى ما زال تثبت لان في
المعنى اثبات فيكون المعنى تثبت زيد وانما على جمع لفظ
الايض صفة العلم فلا يستقيم المعنى وقال الشارح ان
يكان اليجمل الصفات على ما يكون الذي يكون زيدا
على لا يتناقض ويستثنى من جملة العلم او يجمل ذلك على
المبالغة في المعنى صفة العلم كما كت قلت ولكن الفصل
في جمع الصفات الا صفة العلم على يدن التقديرين